قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل والموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١ بشأن المنحة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عــلى الخطــاب المتبــادل الموقــع بتــاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١ بشأن المنحة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

٣٠ مايو ٢٠٠٢

السيدة الأستاذة/ **فايزة ابو النجا**

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى - القاهرة مصر

الموضوع :المنحة اليابانية لإعداد مشروع

إدارة موارد مطروح الثانى

منحة رقم TF ٢٦٨٢٧

معاليكم:

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير «البنك» لأشير لموافقة البنك كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وستون ألفًا وأربعمائة دولار أمريكى (٣٦٠,٤٠٠ دولار أمريكى) «المنحة» إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقًا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقًا للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع المقابل والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا إلينا .

ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريًا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، وبعد أن يقوم المتلقى إبلاغ البنك الدولى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يومًا (تسعون يومًا) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
محمود أيوب
المدير الإقليمى لمنطقة مصر ،
جيبوتى ، اليمن ، الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

موافقة
جمهورية مصر العربية
فايزة أبو النجا
وزير الدولة للشئون الخارجية
التاريخ ٢٠٠٢/٦/١

ملحق

اغراض وشروط واحكام المنحة

١ - الأغراض والأنشطة :

الغرض من المنحة هو مساعدة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى إعداد المرحلة الثانية من مشروع إدارة موارد مطروح والذى له هدف رئيسى وهو المساعدة فى تخفيف حدة الفقر من خلال : (١) صيانة وإعادة تأهيل ومداومة استخدام الموارد الطبيعية فى المناطق الجافة بالساحل الشمالى الغربى بمصر ، (٢) بناء قدرات مؤسسية للمجتمعات المحلية ، و(٣) تنمية أنشطة اقتصادية غير مزرعية (المشروع) .

والأنشطة (الأنشطة) التى من أجلها تم إعطاء المنحة هى : -

(أ) أنشطة إدارة مناطق السقوط المطرى وحصاد المياه : إعداد برنامج إدارة مناطق السقوط المطرى على أساس تخطيط استخدامات الأراضى واحتياجات المجتمع وحصاد المياه وإمكانياته بما فيها التقرير الذى يشمل على : (١) تقييم إمكانيات حصاد المياه ، (٢) تحديد الطرق المناسبة فنيًا وذات الجدوى الاقتصادية لحصاد المياه ولوقف النحر وصيانة التربة ، (٣) الإنشاءات المقترحة لحصاد المياه وتخزينها والتى يتم تطويرها بواسطة المشروع استجابة لطلبات المجتمع المحلى ، (٤) تقييم التكاليف ، و(٥) مؤشرات المتابعة وتقييم التنفيذ والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٤٠٠٠ دولار أمريكى (أربعة وخمسون ألف دولار أمريكى) .

(ب) الإنتاج الزراعى والحيوانى وإدارة المراعى : إعداد تقرير يشتمل على :

(١) أنشطة البحوث والإرشاد التى يتم تنفيذها فى نطاق المشروع المقترح ، (٢) وصف المنهجية التى يتم اتخاذها للبحوث والتنمية والإرشاد ، (٣) تقييم التكاليف ، (٤) مؤشرات متابعة وتقييم التنفيذ التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٤٠٠٠ دولار أمريكى (أربعة وخمسون ألف دولار أمريكى) .

(جـ) بناء قدرات مؤسسية للمجتمعات المحلية : (أ) إعداد تقرير يصمم لدعم أنشطة المجتمعات المحلية تشتمل على : (١) مقترح للطرق التى تحسن مشاركة المجتمعات المحلية ، (٢) أنشطة دعم المجتمعات المحلية التى يتم تنفيذها بالمشروع ، (٣) تقييم التكاليف ، (٤) مؤشرات تقييم ومتابعة التنفيذ (ب) عمل ورشتى عمل لتحديد الاحتياجات ومشاركة المجتمعات المحلية فى تصميم المشروع - التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٧٠٤٠٠ دولار أمريكى (سبعون ألفًا وأربعمائة دولار أمريكى) .

(د) أنشطة توليد الدخل غير المزرعى : إعداد تقييم للجدوى الاقتصادية والفنية للأنشطة غير المزرعية الخاصة لسكان الريف متضمنة تقرير يتضمن :

١ - تقييم مشارك للجدوى الفنية والاقتصادية للأنشطة غير المزرعية التى ترغب المجتمعات المحلية فى القيام بها .

٢ - نظام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التى يتم دعمها من خلال المشروع المقترح للمجتمعات المحلية .

٣ - تقييم التكاليف . و

٤ - مؤشرات المتابعة والتقييم التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٦٦,٠٠٠ دولار أمريكى . و

(هـ) التنسيق والأعمال الأساسية الأولية :

إعداد تقرير إجمالى لأعمال ما قبل التقييم التى يقوم بها المانحين متضمنة دراسات جدوى اقتصادية ومالية ، خطة الشراء الهيكل التنظيمى والمسحوبات وإدارة المشروع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١١٦,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وستة عشر ألف دولار أمريكى).

٢ - التنفيذ عموما :

بند (٢-١) - يقوم المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلب البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك الدولى عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين البنك من زيارة أراضى جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة . وبدون تقييد لما تقدم يقوم المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - بناء على طلب البنك الدولى بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير ، بشكل وجوهر مقبولين للبنك ، عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(٣-١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لأحكام البند رقم (٤) هذا ، للنفقات المعقولة الخاصة بتكلفة الخدمات المطلوب للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٤-٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

البنود	المبالغ المخصصة من المنحة بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية لتمويل النفقات
(١) خدمات الاستشاريين	٣٤٤,٠٠٠	١٠٠٪
(٢) ورش العمل	١٦,٤٠٠	١٠٠٪
الإجمالى	٣٦٠,٤٠٠	

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا ، فيما عدا مسحوبات بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ٣٦,٤ ألف دولار أمريكى يمكن إجراؤها لحساب مدفوعات تمت لنفقات قبل هذا التاريخ ولكن بعد ٢٨ أغسطس ٢٠٠١ .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك ، محظورة بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لن يتم السحب من حساب المنحة بعد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) - فيما عدا بعض الظروف الخاصة - لن يتم مد تاريخ الإقفال بعد التاريخ المتوقع لموافقة البنك على تمويل المشروع . ومع ذلك فإنه يجوز إجراء مسحوبات لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلبات السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ويتم إلغاء أى مبالغ متبقية وغير مسحوبة من حساب المنحة بعد هذا التاريخ و

(جـ) إذا كان - من وجهة نظر البنك - أى مبلغ تم تخصيصه لأى بند فى الجدول الوارد فى الفقرة (٤-٢) السابقة غير كاف لتمويل النفقات اللازمة لهذا البند ، فإنه يمكن للبنك - من خلال إخطار مكتوب للمتلقى - أن يعيد التخصيص لهذا البند بمبالغ من المنحة تم تخصيصها لبند آخر ويرى البنك أنها لن تكون ضرورية لمقابلة نفقات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك . تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أو أى شخص آخر يتم تفويض أو تفويضها كتابة . و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك بصورة معقولة . وتقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافيًا حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك بأحقية المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى له أو لأمره .

(٤-٥) قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قوائم مصروفات ، لتغطية نفقات طبقًا لعقود لـ :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسون ألف دولار أمريكى) ، و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكى) .

(جـ) ورش عمل .

ويتم كل ذلك طبقًا للأحكام والشروط حسبما يحددها البنك بإخطار المتلقى .

(٤-٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ، ويقوم البنك بناءً على طلب المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكوكيل عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمًا عملة المنحة المسحوبة.

ولأغراض خطاب الاتفاق هذا وعند الضرورة ولتحديد قيمة منحة عملة تجاه عملة أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولى بطريقة معقولة .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥ - ١)

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية ، يتضمن سجلات وحسابات وإعداد قوائم مالية فى شكل نماذج مقبولة للبنك ومناسبة لتعكس وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة كل من العمليات ، الموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) عاليه ، وكذلك لكل سنة مالية تمت مراجعتها طبقًا لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى فى تلك القوائم ، والسجلات والحسابات وتقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة وبما يتعلق بالمراجعين المذكورين كما يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(جـ) بالنسبة لكل النفقات المتعلقة بمسحوبات تمت من حساب المنحة بناء على قوائم نفقات يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقًا للفقرة الفرعية (أ) عاليه بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود وأوامر تشغيل ، وفواتير ، وكشوف حساب إيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وإن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قوائم النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦-١) يجوز للبنك فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى - إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمتلقى فى أداء أى من إلتزاماتها المحددة والمذكورة هنا ، أو .

(ب) إيقاف حق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمتلقى ، أو أى هيئة أخرى قدم له البنك الدولى قرضًا بضمان جمهورية مصر العربية ، فى إجراء مسحوبات طبقًا لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢) يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء أى مسحوبات تالية من حساب المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف حق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمتلقى فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقًا لأحكام الفقرة (٦-١) عاليه ، و

(ب) إذا فشلت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمتلقى فى اتخاذ إجراء - مرضٍ للبنك - لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ النفاذ المحدد فى هذا الاتفاق ،

(جـ) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى فى سحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا قام المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بسحب طلبه لمساعدة البنك فى تمويل المشروع .

مرفق رقم (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا للنصوص الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى " اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين " الذى قام بنشره البنك فى يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

فيما عدا ما ورد فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا لعقود تمت ترسيتها طبقًا لأحكام البند الثانى من الدليل الإرشادى للاستشاريين المتضمن الفقرة (٣) من الملحق رقم (١) به ، والملحق رقم (٢) به ، وأحكام الفقرات من (٣-١٣) وحتى (٣-١٨) المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

الجزء (جـ) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ -الاختيار على أساس خبرات الاستشاريين :

الخدمات التى تقدر بتكلفة تقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ ألف دولار أمريكى لكل عقد طبقًا للفقرة (١-١) (د) (٢) ورقم (هـ) من الملحق يجوز ترسيتها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-١) إلى (٣-٧) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر وحيد :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى طبقًا للفقرة (١-١) (أ) والفقرة (جـ) من الملحق يجوز ، بناءً على الموافقة المسبقة للبنك ، أن يتم توريدها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-٨) وحتى (٣-١١) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

٣ - الاستشاريين الأفراد :

الخدمات للمهام التى تقابل المتطلبات الواردة فى الفقرة (٥-١) من دليل الاستشاريين يمكن ترسيتها بموجب عقود للاستشاريين الأفراد طبقًا لشروط الفقرات (٥-١) وحتى (٥-٣) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين وفقًا للأنشطة إلى البنك ، لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقًا لخطة الاختيار تلك التى يوافق عليها البنك وبالشروط المذكورة فى الفقرة (١) عاليه .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر . يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (١) ، (٢) (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ) و (٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد يقدر بما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم إرسال المؤهلات ، والخبرة وشروط التعاقد وشروط التشغيل للاستشاريين إلى البنك لمراجعتها مسبقًا والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الموافقة السابقة عليه .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل الاستشاريين .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١ بشأن المنحة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و٢٠٠٢/٦/١ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و٢٠٠٢/٦/١ بشأن المنحة اليابانية لإعداد مشروع إدارة موارد مطروح الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارًا من : ٢٠٠٢/٩/٢٣

صدر بتاريخ : ٢٠٠٢/٩/٢٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد